

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال D في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . قال الشافعي والفاحشة أن تبتذو على أهل زوجها فيأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم .

فإذا فعلت حل لهم إخراجها وكان عليهم أن ينزلوها منزلا غيره وروى الشافعي معناه بإسناده عن ابن عباس